

بالصحة وقوله تعالى انما اتيناكم بالبينات وانزلنا معكم الكتاب والفرقان والصلوة التي هي صلة الله عليه وسلم يفعلها وانظر قوله عز وجل ان الله يحب الصالحين
 كذا ذكره في التفسير ولا تنفع ولو لا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلها
 قبلت به وقد ثبت عن بعض السلف واظنه اسجد بسجدة صلى الله عليه عنه انه كان لا
 يكمل الصلاة فقبل له في ذلك فقال لعنه من اكله اكله لم يثبت عنده كمن اكله النبي صلى
 الله عليه وسلم بالصلوة فالاتباع له صلى الله عليه وسلم في جميع افعاله الا ما اختلفت
 في روية اذ اكله صلى الله عليه وسلم في اكله صلى الله عليه وسلم في روية ولا شك ان هذا دليل
 قطعي انما هي على صفة الصلاة عليه وسلم في روية بمعنى عصة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الصلاة والسلام من جميع افعالها من اكله وشاربه وانما افعالهم عليهم الصلاة
 والسلام من روية بين الواجب والندب والحب وقد حجب النظر في الفعل من حيث
 خاتمه وانما لو نظر اليه بحسب عوارضه فالحق ان افعالهم حاربه بين الواجب
 والندب والندب لا غير لان الواجب لا يقع منهم عليهم الصلاة والسلام بمقتضى الشهادة
 وشيخها كما يقع بين غيرهم بل لا يقع عليهم الا مضافا الى نسبة يصيبها قوله
 وانما ذلك ان يقصد به التشريع الصريح وذلك من باب التعليم وانه لا يجوز في روية
 التعليم وعظيم فضيلتها وانما كان ادعى الاول ان يصل الى نسبة يصير معها ما حاربه عليها
 طاعة بحسب الظن في تناولها كما لا يخفى في قوله تعالى من خلقهم وهم ابشاشون وز
 صلوا عليهم الصلاة والسلام لا سيما في قوله لا فضل الا لمن عملوا به وتخصيلا
 بالاجاز من يعتد بها كما سيدنا و مولانا محمد صلى الله عليه وسلم والاحل اخصصار
 افعالهم في الواجب والندب على هذا الذي نرى اقتضانا في اصل العقيدة على ما
 يعترض الاقتصار بهم كما هو الطاعة وزنا التعبد بقولنا في حقها اشارة
 الى ان بعض افعالهم وان كان يندب عليها الا انما بالنظر في الفعل في نفسه وبما
 النظر في روية من طاعة الله تعالى في حقهم عليهم الصلاة والسلام لا سيما في
 معتبرهم بالله تعالى وتعالى عنهم من دعاوا في النفس والهوى والهمهم من طريق
 القدر والامانة بفضله وتوهموا سيدهم بعصاة الله تعالى في حال لا يقع
 منهم الاطاعة بنبأ بن عليهما صلى الله عليه وسلم وعلى جميع اخوانه من
 النبي

الشيء والمسلمين ولكن ايها المؤمن علمه عظيم وويله شديد علمها ان
 ان يسلب بان تصفي باذنك وعقلك الى ان ينفكها كذبة الموتين وتصفه
 في بعضها بعض جهة القسرة فقد سمعت الحق الذي لا يخافه في حقهم علمه
 الصلاة والسلام فتشدد بك اذ عيده ولا يندم على ما سواه والله المستعان
 وهذا بعضه هو برفاهان وسويب اليانك مرارة بانثالث تسلمهم عليهم الصلاة
 والسلام وما هو بتسليمه ولا شك انهم لو وقع منهم خاد في ذلك لكانا ما هو
 ان نقدر في بهم في ذلك فنكت بخبر ايضا بعض ما اورد الله تعالى عليه بتسليمه
 من العلم التام على اخطا اليك وهو يخرج من مفعول ما علمه ما الله تعالى ان
 الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما ابناه للناس في الكتاب
 اول مرة بلعنه الله وبلعنه اللاعنون ويوق يتصور وقوع ذل فيهم
 عليهم الصلاة والسلام ومولانا عز وجل يقول لسيدنا ومولانا يحيى صلوات
 عليه وسلم يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت
 رسالته ان لم تبلغ بعض ما امرت بتسليمه من البينات والهدى من قبله
 يسلم شيئا منها فانظر هذا التحذير العظيم الا ان قلت له وما علمه معرفة به
 فكان شرفه على قدر معرفته ولهذا كان يسلمه صلى الله عليه وسلم في روية
 اي علم ان كان في الموحل من خبره في الله تعالى وقد شهد مولانا عز وجل مولانا
 وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بحال التسليم فقال تعالى اليوم اكملت لدينك
 واممت عليكم نعمتي وقم القران الامة في الدين وقد سبب من المحدث من الغي
 من يكفر بالطاعة ويؤمن بالله فقد وقال تعالى فتول عنهم فما انت علمهم
 والاتي في ذلك كثير وبالله تعالى ان الشوق في قوله تعالى لا اظن ان
 عليهم صلوات الله في وسلامه عليهم وشاهد في قوله تعالى انما اتيناكم
 بالبينات والفرقان والصلوة التي هي صلة الله عليه وسلم يفعلها وانظر قوله عز وجل ان الله يحب الصالحين
 كذا ذكره في التفسير ولا تنفع ولو لا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلها
 قبلت به وقد ثبت عن بعض السلف واظنه اسجد بسجدة صلى الله عليه عنه انه كان لا
 يكمل الصلاة فقبل له في ذلك فقال لعنه من اكله اكله لم يثبت عنده كمن اكله النبي صلى
 الله عليه وسلم بالصلوة فالاتباع له صلى الله عليه وسلم في جميع افعاله الا ما اختلفت
 في روية اذ اكله صلى الله عليه وسلم في اكله صلى الله عليه وسلم في روية ولا شك ان هذا دليل
 قطعي انما هي على صفة الصلاة عليه وسلم في روية بمعنى عصة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الصلاة والسلام من جميع افعالها من اكله وشاربه وانما افعالهم عليهم الصلاة
 والسلام من روية بين الواجب والندب والحب وقد حجب النظر في الفعل من حيث
 خاتمه وانما لو نظر اليه بحسب عوارضه فالحق ان افعالهم حاربه بين الواجب
 والندب والندب لا غير لان الواجب لا يقع منهم عليهم الصلاة والسلام بمقتضى الشهادة
 وشيخها كما يقع بين غيرهم بل لا يقع عليهم الا مضافا الى نسبة يصيبها قوله
 وانما ذلك ان يقصد به التشريع الصريح وذلك من باب التعليم وانه لا يجوز في روية
 التعليم وعظيم فضيلتها وانما كان ادعى الاول ان يصل الى نسبة يصير معها ما حاربه عليها
 طاعة بحسب الظن في تناولها كما لا يخفى في قوله تعالى من خلقهم وهم ابشاشون وز
 صلوا عليهم الصلاة والسلام لا سيما في قوله لا فضل الا لمن عملوا به وتخصيلا
 بالاجاز من يعتد بها كما سيدنا و مولانا محمد صلى الله عليه وسلم والاحل اخصصار
 افعالهم في الواجب والندب على هذا الذي نرى اقتضانا في اصل العقيدة على ما
 يعترض الاقتصار بهم كما هو الطاعة وزنا التعبد بقولنا في حقها اشارة
 الى ان بعض افعالهم وان كان يندب عليها الا انما بالنظر في الفعل في نفسه وبما
 النظر في روية من طاعة الله تعالى في حقهم عليهم الصلاة والسلام لا سيما في
 معتبرهم بالله تعالى وتعالى عنهم من دعاوا في النفس والهوى والهمهم من طريق
 القدر والامانة بفضله وتوهموا سيدهم بعصاة الله تعالى في حال لا يقع
 منهم الاطاعة بنبأ بن عليهما صلى الله عليه وسلم وعلى جميع اخوانه من
 النبي

٣

٢

٢

٢